في صيد الحرم لان الواجب فيه بدل المحل لا جزآء الفعل وهو الجناية نظيره
رجلان قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة فكذلك ههنا والمراد بالجزآء
القيمة **وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه** لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد
قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان
هذه الاشيآء لا يشترط فيها الذكاة ثم اذا قبض المشتري وهلك بيده فعليه وعلى
البايع الجزآء ويضمن المشتري ايضا للبايع لفساد البيع ولو رده على البايع يجب على
المشتري الجزآء للتعدي بالتسليم اليه وبرئ من الضمان للبايع **ومن اخرج
ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما** لان الصيد بعد الاخراج بقي مستحق الامن شرعا
ولهذا وجب رده الى مأمنه وهو الحرم وهذه صفة شرعية فتسري الى الولد كسائر
الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام وسوآء كان المخرج محرما او حلالا
فان ادى جزآءها فولدت لا يضمن الولد لانه حينئذ لم يسر اليه استحقاق الامن بالحرم
لانتفاء هذه الصفة قبل وجوده ولان وصول جزآء الظبي وهو قيمته الى الفقرآء كوصول
الظبي الى الحرم **المطلب السادس في مجاوزة الميقات بغير احرام** الميقات لفظ
مشترك بين الزمان والمكان بخلاف الوقت فانه خاص بالزمان والمراد هنا الميقات
المكاني بدليل المجاوزة **من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وهو محرم ملبيا سقط
عنه الدم** وهو الدم الذي لزمه بالمجاوزة بغير احرام لانه قد تدارك ما فاته سوآء
كان محرما بحج او عمرة هذا اذا عاد ملبيا والا فلا يسقط عنه الدم عند الامام وقالا يسقط
لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا **او جاوز الميقات ثم احرم بعمرة ثم افسدها
وعاد اليه وقضاها سقط عنه ايضا** لانه تدارك ما تركه في وقته حيث لم يشرع في

مجاوزة الميقات بغير احرام

الافعال

الافعال وقالا لا يسقط لان الجناية لا ترتفع بالعود فان عاد الى الميقات
بعد الشروع في الافعال فلا كلام في وجوب الدم عليه اتفاقا فسقوط الدم
انما هو عندهما اذا عاد الى الميقات قبل الشروع في الافعال **ولو دخل الكوفي البستان
لحاجة جاز له دخول مكة بلا احرام** المراد بالبستان بستان بني عامر وهو علم
لقرية في داخل الميقات وخارج الحرم ثم ان هذا الكلام تفريع على ما مر من لزوم
الاحرام من الميقات والمعنى انه لا بد للآفاقي المعبر عنه بالكوفي من الاحرام من الميقات
اذا اراد دخول مكة فاذا اراد دخولها من غير احرام فحيلته ان ياتي محلا مثل البستان
المذكور لحاجة فاذا اتاه فله دخولها منه بلا احرام لالتحاقه باهله الذين لهم
دخولها لحوائجهم بدون احرام ثم هو ملتحق بهم نوى الاقامة الشرعية او لم ينوها
خلافا لابي يوسف في اشتراط نية اقامته **وميقاته البستان** المراد ان الكوفي الذي دخل
البستان اذا اراد الاحرام فانما ميقاته البستان والمراد بالبستان من حيث الاحرام
هو الحل الذي بينه وبين الحرم **ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه
ذلك صح عن دخوله مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا** لانه تدارك المتروك في
وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة التي هي مكة بالاحرام كما اذا اتاها بحجة الاسلام
في الابتدا بخلاف ما اذا تحولت السنة فانه لا يصح لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا
بالاحرام وقال زفر لا يجزيه وان لم تتحول السنة وهو القياس لانه بدخول مكة وجب
عليه حجة او عمرة وصار ذلك دينا في ذمته **المطلب السابع في اضافة الاحرام الى
الاحرام** لما كان ذلك جناية في بعض الصور اورده عقيب الجنايات **مكي طاف شوط العمرة
فاحرم بحج رفضه وعليه حجة وعمرة ودم لرفضه** وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

اضافة الاحرام الى الاحرام

Copyright © King Saud University